

المجموع

ولغة سبع إحداهن بالتراب لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه والثالث أنه إن كان تعدد الولوغ من كلب كفى سبع لجميع ولغاته وإن تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب الحاوي وغيره وقوله كما أمر في بول رجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان كلام عجيب لأنه جعله عمدة الدليل ولم ينكر عليه المصنف عند احتجاجة للوجه الثاني بل سلمه وقرره وذكر الفرق مع أنه ذكر بعد أسطر أن التقدير في بول الرجلين بذنوبين ضعيف وسنوضح المسألة هناك إن شاء الله تعالى والذنوب بفتح الذا المفعلة هي الدلو الممتلئة ماء هذا قول الأكثرين وقال ابن السكيت هي التي فيها قريب من المد وفيها لغتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح وجمعها في القلة أذنية وفي الكثرة ذنائب كقلوص وقلايص وإعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن ولغ الكلب في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزأه سبع مرات للجميع لأن النجاسات تتداخل ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزأه لهما غسل مرة واحدة الشرح هذا الذي قاله متفق عليه ونص عليه في حرملة قال ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا وإعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما يغسل من كل غسل مرة لأن كل غسل يزيل سبع النجاسة والثاني حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء وذلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل وأن جمع ماء الغسلات ففيه وجهان أحدهما الجميع طاهر لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر والثاني أنه نجس وهو الصحيح لأن السابعة طاهرة والباقي نجس فإذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجسا الشرح قد سبق بيان حكم غسالة نجاسة الكلب وغيره في باب ما يفسد الماء من الاستعمال ونعيد منه هنا ما يتعلق بما ذكره المصنف مختصرا فإذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة قطعاً وإن انفصلت غير متغيرة فثلاثة أوجه أو أقوال كما سبق أحدها أنها طاهرة والثاني نجسة والثالث وهو الأصح إن كانت غير الأخيرة فنجسة وإن كانت الأخيرة فطاهرة تبعا للمحل المنفصل عنه فإن قلنا بهذا فجمعت السابعة إلى الست ولم تبلغ قلتين فوجهان أحدهما الجميع طاهر لأن الإناء محكوم بطهارته الآن والثاني وهو الصحيح أن الجميع نجس لما ذكره المصنف ولو أصاب شيء من ماء غسله ثوبا فإن قلنا إنها طاهرة فالثوب طاهر ولا أثر لها أما إن قلنا نجسة تنجس الثوب وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب أوجه أصحابها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة